جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

غسيل الأموال وآثره على سرية الحسابات

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد عبيد العنزي

إشراف

أ.د. سميحة القليوبى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبي أستاذ القانون التجاري والقانون البحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفاً رئيساً
الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريرى أستاذ القانون التجاري والقانون البحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة	عضواً
الأستاذ الدكتور/ ناجى عبد المؤمن أستاذ القانون التجاري والقانون البحرى بكلية الحقوق جامعة عين شمس	عضواً

٢٠٠٧

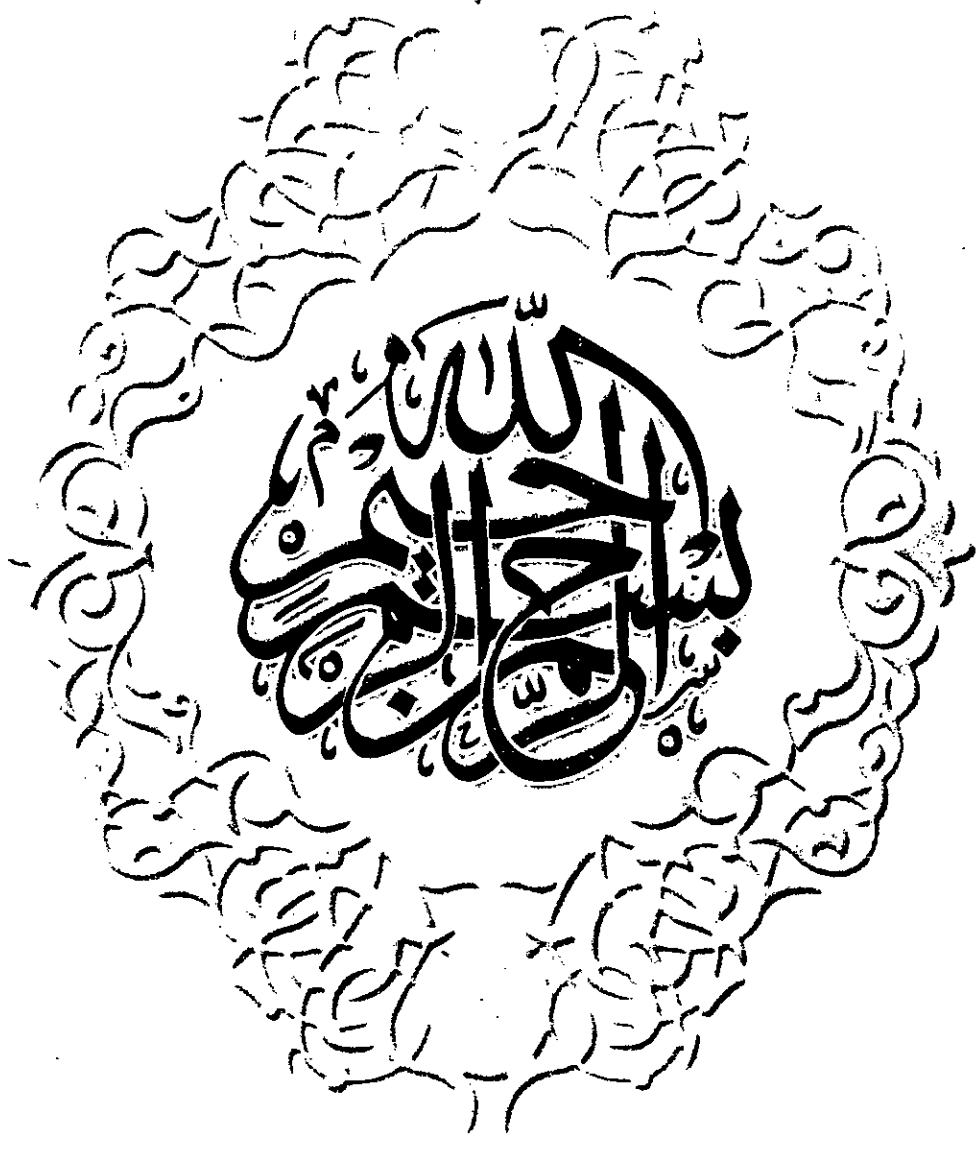
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

أهدي هذا البحث لوالديّ العزيزين براً وإحساناً ، وإلى الأستاذة الفاضلة أ.د. سميحة القليوبي ، وإلى إخوتي وأخواتي تقديراً وإخلاصاً ، وإلى زوجتي وأبنائي حباً وحناناً ، وإلى أصدقائي عرفاناً ووفاء.

شكر وتقدير

قال الله تعالى(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)صدق الله العظيم(الآية ١٩ سورة النمل)

قبل شكر العباد أشكر رب العالمين الذي علمني ما لم أعلم ، وأتبعه بشكر نبينا ومعلمنا وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وتأسياً بأدب نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى أستاذتي الفاضلة الأم الحنون الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبي أستاذة القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، التي أخذت بيدي منذ اللحظة الأولى حتى ظهر هذا البحث إلى حيز الوجود فلم تبخل علي لحظة واحده بعلمها ووقتها رغم كثرة مشاغلها وأعبائها فقد ساهمت في هذا العمل نصحاً وتوجيهاً وهي التي لم يضق صدرها برأي أعرضه ، ولا يسعني أمام عجزي عن وفاءحقها إلا أن أدعو الله عزوجل أن يبقيها للعلم ذخراًولطلابها سنداًوعوناً.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري أستاذ القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق بجامعة القاهرة الذي شرفني بتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشةوالحكم على الرسالة برغم إنشغالاته الجمة ومسئولياته المتعددة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ ناجي عبد المؤمن محمد أستاذ القانون التجاري والبحري ورئيس قسم القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة عين شمس الذي شرفني بتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة برغم كثرة مسئولياته.

وأخيراً فإنني أقدم التحية والشكر إلى قلب العروبةالنابض والملاذ الآمن إلى مصر بلد الخير الذي احتضننا وسمح لنا بالتعرف على حضارته العظيمة.

المقدمة

نبذة عن الموضوع

يتصل السر اتصالاً وثيقًا بالحياة الخاصة ، إذ يمثل جانبًا من جوانب الحرية الشخصية ، لذلك نجد أغلب الدساتير الحديثة تكفل لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره ، وله أن شاء أن يدلى بها أو ببعضها إلى آخر يثق فيه ، في نطاق حقوق الشخص وحرياته الشخصية.

وكتمان السر واجب فرضته ابتداء قواعد الدين[1]واقتضته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة ، ولذلك فإن انتهاك السر يعد اعتداء على الحرية الشخصية ، كما أن الحق في الخصوصية يقتضي ألا تكون الشئون الخاصة للفرد ومنها تعاملاته البنكية وحساباته المصرفية ، وودائعه النقدية وإلى غير ذلك محلاً للحق في الإفصاح عنها وإعلام غيره بها.

ويأتي الالتزام بسرية الحسابات البنكية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك ، استناداً إلى أن الكشف عن مركز العميل المالي وطريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي يتسبب الإفصاح عنها للغير الإضرار بمصالح العميل.

من هنا درجت البنوك على اعتبار سرية الحسابات البنكية عرفاً مصرفياً حتى في عدم توفر نص قانوني يقررها ، إذ غدت سرية الحسابات البنكية

---

1)ذمت الشريعة الإسلامية المتفاخرون بأموالهم والمتظاهرون بها، قال تعالى في سورة القصص، آية(٧٦) "إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم واتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين"، إلى أن قال تعالى في ذات السورة، آية(٨١) "فخسفنا به وبداره الأرض، كما أكد القران الكريم على حرمة المال وسريته، في قوله تعالى في سورة الإسراء، آية (٣٤) "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا".

مصدر لاستقرار الاقتصاد الوطني منبعه ثقة العملاء في البنك ، بل ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم ، مما يجذب معه رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

أهمية الموضوع

أغرت سرية الحسابات البنكية غاسلي الأموال خاصة في بعض الدول التي تتسم بالتشدد في حماية أسرار عملاء البنوك ، مع عدم توفر نصوص تشريعية تقرر الإفصاح للسلطات المختصة عن المعلومات المالية لدى البنوك عن عملاء يشتبه في تورطهم في إجراء سلسلة من عمليات مصرفية رغبة في طمس هوية أموال متأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات وتجارة أوتهريب الأسلحة والرقيق ، وأنشطة الفساد المالي ، وحصيلة جرائم الاختلاس ، وأنشطة الإرهاب.

وعلى هذا الأساس فإن تمرير حصيلة تلك العمليات المشبوهة عبر البنوك داخل الدولة ومنها إلى بنوك خارجها ، لطمس هوية ومصدر الأموال المشبوهة ، ومن ثم دمجها في أموال أخرى متأتية من مصادر مشروعة إلى أن تظهر في النهاية كأموال نظيفة ، كدليل على نجاح بعض عملاء البنوك في القيام بما تسمى"عمليات غسيل الأموال".

وفي ظل الانتشار الواسع لاستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة ، وتنامي العمليات المصرفية الإلكترونية ، غدت المؤسسات المصرفية وسطاً ملائماً لغاسلي الأموال لتمرير عملياتهم المشبوهة ، مستغلين في ذلك النشاط المصرفي للبنك سواء من خلال عمليات الائتمان كفتح الاعتماد العادي والإعتمادات المستندية والكفالة البنكية وخطابات الضمان والكمبيالة ، أو من خلال الخدمات المصرفية المتمثلة في مجموعة الأعمال التي يقوم بها البنك

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي:المفهوم القانوني لعمليات غسيل الأموال	٧
المبحث الأول:ماهية غسيل الأموال وعلاقتها بتجارة المخدرات والإرهاب	٩
المطلب الأول:ماهيةغسيل الأموال في الوثائق الدوليةوالتشريعات المقارنة	١٣
أولا: النشأة التاريخية لعمليات غسيل الأموال	١٣
ثانيا: التعريف بعمليات غسيل الأموال في الوثائق الدولية	١٥
ثالثا: التعريف بعمليات غسيل الأموال في القوانين المقارنة	١٦
رابعا: تطبيقناعلى التعريفات القانونية السابقة	٢٢
المطلب الثاني: علاقة عمليات غسيل الأموال بتجارة المخدرات والإرهاب	٢٥
أولا: ارتباط عمليات غسيل الأموال بتجارة المخدرات	٢٥
ثانيا: تطبيقنا على ارتباط غسيل الأموال بتجارة المخدرات	٢٩
ثالثا: ارتباط عمليات غسيل الأموال بتمويل الإرهاب	٣١
رابعا: تطبيقنا على ارتباط عمليات غسيل الأموال بتمويل الإرهاب	٣٦
المبحث الثاني:الإخفاء والتمويه للمصدر غير المشروع للأموال	٣٩
المطلب الأول:أساليب الإخفاء والتمويه للمصدر غير المشروع للأموال	٤٠
أولا: الإخفاء والتمويه بطرق تقليدية	٤٢
ثانيا: الإخفاء والتمويه بطرق غير تقليدية	٥٠
المطلب الثاني:مراحل عمليات غسيل الأموال وإضفاء صفة الشرعية	٥٥
أولا: مرحلة الإيداع والتوظيف Placement	٥٥
ثانيا: مرحلة التعتيم أو التمويه Layering	٥٧

ثالثا: مرحلة التكامل و الدمج Integration	٥٩
الباب الأول: منع استخدام البنوك في عمليات غسيل الأموال	٦٣
الفصل الأول:الأثر السلبي في تلقي البنك للأموال الناتجة عن عمليات غير مشروعة	٦٧
المبحث الأول:مدى اعتبار غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية وأثرها على عدم استقرار البنك	٦٩
المطلب الأول:مدى اعتبار غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية	٧١
أولا:الجرائم الاقتصادية اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة	٧٢
ثانيا: مدى اعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية	٨٠
المطلب الثاني:عدم استقرار البنك	٨٣
أولا:خضوع البنوك المحلية لرقابة البنوك المركزية	٨٥
ثانيا:خضوع البنوك المركزية لرقابة السياسة	٨٩
المبحث الثاني:انصراف العملاءعن التعامل مع البنك(السمعةالماليةللبنك)	٩٣
الفصل الثاني:الجهود الدولية والوطنية لمنع استخدام البنوك في غسيل الأموال	٩٩
المبحث الأول:الجهود الدولية لمنع استخدامة البنوك في غسيل الأموال	١٠٠
المطلب الأول:منع استخدام البنك في عمليات غسيل الأموال في وثائق الأمم المتحدة	١٠٤
أولا:اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة اتتشار المخدرات وغسيل الأموال الناتجة عنها الموقعة ١٩٨٨	١٠٤
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٥	١٠٨
المطلب الثاني:منع استخدام البنك في عمليات غسيل الأموال من خلال إرشادات المنظمات ذات الطابع الدولي	١١٤
أولا: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (الفاتف)	١١٤
ثانيا: لجنة بازل	١١٦

ثالثا: بيان "وولفسبرغ" لقمع تمويل الإرهاب من خلال البنوك ٢٠٠٠	١٢٢
رابعا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	١٢٨
خامسا: الجمعية الدولية لمراقبة التأمين	١٢٨
سادسا: مجموعة (ايجمونت) لوحدات المعلومات المالية	١٢٨
المبحث الثاني:الجهود الوطنية لمنع استخدام البنوك في غسيل الأموال	١٣٠
المطلب الأول:نظام الرقابة على التحويلات البرقية Wire transfer في استراليا ١٩٩٠	١٣٢
المطلب الثاني:نظام Thefund travel rule في أمريكا المطبق في يناير ١٩٩٧	١٣٥
المطلب الثالث:نظام الرقابة على البنوك في الكويت وفقا لتعليمات البنك المركزي ٢٠٠٢	١٣٩
المطلب الرابع:الضوابط الرقابية للبنك المركزي المصري	١٥٥
الباب الثاني: نطاق سرية الحسابات البنكية ومسئولية البنك في حال اكتشاف عمليات غسيل الأموال	١٦٣
الفصل الأول:سرية الحسابات البنكية وعمليات غسيل الأموال	١٦٥
المبحث الأول:ماهية سرية الحسابات البنكية	١٧٠
المطلب الأول:سرية الحسابات البنكية في بعض النظم المقارنة	١٧٣
أولا: سرية الحسابات البنكية في سويسرا	١٧٤
ثانيا: سرية الحسابات البنكية في الولايات المتحدة	١٨٧
المطلب الثاني: سرية الحسابات البنكية في بعض التشريعات العربية	٢٠٥
أولا: سرية الحسابات البنكية في مصر	٢٠٥
ثانيا: سرية الحسابات البنكية في الاردن	٢٠٩
ثالثا: سرية الحسابات البنكية في لبنان	٢١٠
رابعا: سرية الحسابات البنكية في الكويت	٢١٢

المبحث الثاني: نطاق سرية الحسابات البنكية	٢١٧
المطلب الأول:نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة للأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي	٢١٨
المطلب الثاني:نطاق سريةالحسابات البنكيةبالنسبة لعمليات غسيل الأموال	٢٢٤
الفصل الثاني: مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن عمليات غسيل الاموال	٢٢٩
المبحث الأول:المسئولية المدنية للبنك عن الاخلال بالسر المصرفي والافضاء الوجوبي بسبب غسيل الاموال	٢٣١
المطلب الأول:المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء	٢٣٣
المطلب الثاني:الاعفاء من المسئولية المدنية للبنك في حال اكتشاف عمليات غسيل الاموال	٢٣٧
المبحث الثاني:المسئولية الجنائية للبنك	٢٤٢
المطلب الأول:شروط المسئولية الجنائية للبنك	٢٤٦
أولا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك	٢٤٩
ثانيا: ارتكاب جريمة غسيل الأموال بواسطة ممثلي البنك	٢٥١
ثالثا: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور اسناده إلى البنك يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال	٢٥٣
المطلب الثاني:الابلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالمسئولية الجنائية للبنك	٢٥٧
الخاتمة	٢٦٣
الملاحق	٢٦٧
المراجع	٣١٩
الفهرس	٣٣٩

مستخلص الرسالة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أكثرالعوامل المؤثرة على الدولة من الناحية الإقتصادية حيث تؤدي إلى تداعيات اقتصادية سلبية ، الأمر الذي أدى إلى تناولها من قبل الإتفاقيات الدولية حيث دعت إلى اصدار قوانين وتشريعات خاصة في كل دولة لتجريم عمليات غسيل الأموال ، وقد ذهب البعض إلى أنه يوجد ترابط بين سرية الحسابات البنكية وعمليات غسيل الأموال حيث تزداد عمليات غسيل الأموال في ظل التشدد في سرية حسابات البنكية وتقل عند التراخي في سرية الحسابات البنكية ، إلا أن ذلك غير صحيح حيث تشير الإحصائيات والدراسات إلى أن أمريكا وسويسرا من أكثر الدول التي يتم فيها غسيل الأموال على الرغم من أن سويسرا تتبع التشدد في سرية الحسابات البنكية وأمريكا تتبع التراخي في سرية الحسابات البنكية ، وهذا يدل إلى عدم وجود أي ترابط بين عمليات غسيل الأموال وسرية الحسابات البنكية خاصة في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال ، فالسرية المصرفية لن تكون بأي حال حجرة عثرة في طريق مكافحة غسيل الأموال.

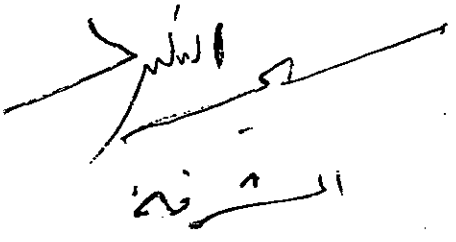

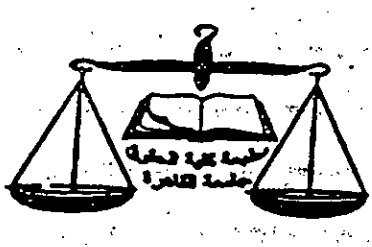
كلية الحقوق
جامعة القاهرة